

أثر الاتفاقيات الدولية في توجيه السياسة العقابية الجزائرية وقف تطبيق عقوبة الإعدام أنموذجاً

أثر الاتفاقيات الدولية في توجيه السياسة العقابية الجزائرية وقف تطبيق عقوبة الإعدام أنموذجاً

The impact of international conventions in Directing the Algerian punitive policy -A sample of Death penalty Stopping-

عمر بن عيشوش
أستاذ بحث قسم أ
o-benaichouche@crsic.dz

الجيلالي بن الطيب*
أستاذ بحث قسم ب
d.bentayeb@crsic.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023 /01 /26 تاريخ قبول المقال: 2023 /02 /27 تاريخ نشر المقال: 2023 /03 /19

المخلص:

تسعى الدول جاهدة لمكافحة الجريمة و تحقيق الأمن لمواطنيها و الحفاظ على النظام العام ،والجزائر باعتبارها فرد من أفراد المجتمع الدولي تسعى هي الأخرى لسن سياسة عقابية لردع المجرمين بغرض حفظ الأمن والسلم داخل المجتمع الجزائري، ومن ضمن العقوبات المقررة في التشريع الجنائي الجزائري عقوبة الإعدام التي تطبق على الجرائم الخطيرة، غير أنه تم تجميد تطبيقها تحت ضغط منظمات حقوقية دولية حكومية وغير حكومية، غير أنها لم تلغ من قانون العقوبات بدليل أن القضاة لازالوا ينطقون بها، لكن بدون تنفيذ، بمعنى تتحول إلى عقوبة سالبة للحرية وهي الحبس المؤبد.

الكلمات المفتاحية: الاتفاقيات - الدولية - السياسة - العقابية - الإعدام.

أثر الاتفاقيات الدولية في توجيه السياسة العقابية الجزائرية وقف تطبيق عقوبة الإعدام أنموذجاً

Abstract:

Countries strive to combat crime, achieve security for their citizens and maintain public order, and Algeria, as a member of the international community, also seeks to enact a punitive policy to deter criminals in order to maintain peace and security within Algerian society, and among the penalties prescribed in Algerian criminal legislation is the death penalty that is applied On serious crimes, however, its application has been frozen under the pressure of international governmental and non-governmental human rights organizations, but it has not been canceled from the Penal Code, as evidenced by the fact that judges still pronounce it, but without implementation, in the sense that it turns into a penalty of deprivation of liberty, which is life imprisonment.

Keywords: Conventions - international - politics - punitive - execution.

مقدمة:

تسعى الجزائر على غرار دول العالم جاهدة لرسم سياسة جنائية محكمة لمواجهة ظاهرة الجريمة، وترتبط السياسة الجنائية بسيادة الدولة، وتعد من مظاهر سيادة الدولة إذ بواسطتها تحافظ الدولة على أمن الأفراد والجماعات والممتلكات وبالتالي المحافظة على كيان المجتمع من آفة الجريمة عن طريق التجريم والعقاب بغرض حفظ النظام العام وتوفير السلم والأمن في ربوع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (58 ولاية).

والسياسة الجنائية الجزائرية هي الفلسفة التي تنتهجها الدولة لمنع الجرائم ابتداء ومعاقبة الفاعلين بغرض تحقيق الردع الخاص والعام، وإعادة دمجهم في المجتمع الجزائري من جديد. والجزائر باعتبارها فرد من أفراد المجتمع الدولي صادقت على جملة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء الدولية منها كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو الإقليمية كـ: ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهي ملزمة بتكييف قوانينها الداخلية وفق أحكام الاتفاقيات والصكوك الدولية التي صادقت عليها، وتكون عرضة للضغط من منظمات حقوقية حكومية وغير حكومية في حال عدم التزامها بها.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في أن موضوع أثر الاتفاقيات الدولية في توجيه السياسة العقابية الجزائرية وقف تطبيق عقوبة الإعدام أنموذجاً- من المواضيع ذات الأهمية البالغة في مجال الدراسات القانونية المتخصصة، ويحظى باهتمام متزايد على المستوى العالمي والإقليمي والوطني من قبل الباحثين ورجال القانون والقضاء.

أثر الاتفاقيات الدولية في توجيه السياسة العقابية الجزائرية وقف تطبيق عقوبة الإعدام أنموذجاً

وبالنسبة للمنهج المتبع اتبعنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال تجميع المادة العلمية والبيانات المتعلقة بموضوع الدراسة من مصادره المختلفة، ثم تحليلها التحليل المناسب واستخلاص النتائج منها.

وهذا ما يحتم طرح الإشكالية التالية: ما مدى تأثير الاتفاقيات الدولية والمنظمات الحقوقية الحكومية وغير الحكومية في وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا الخطة التالية:

المطلب الأول: عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجزائري
المطلب الثاني: أثر الاتفاقيات الدولية في تجميد عقوبة الإعدام في الجزائر

المطلب الأول: عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجزائري

تناول في هذا المطلب ثلاثة عناصر تتمثل في التعريف بعقوبة الإعدام، مشروعية عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي الإسلامي، وعقوبة الإعدام في القانون الجزائري ونخصص لكل عنصر فرع.

الفرع الأول: تعريف عقوبة الإعدام

لغة: العَدَمُ والعُدْمُ والعُدْمُ: فَقْدَانُ الشَّيْءِ وَذَهَابُهُ، وَغَلَبَ عَلَى فَقْدِ الْمَالِ وَقِلَّتُهُ، عَدِمَهُ يَعْدِمُهُ عُدْمًا وَعَدَمًا، فَهُوَ عَدِيمٌ، وَأَعْدَمَ إِذَا افْتَقَرَ، وَأَعْدَمَهُ غَيْرُهُ.

والعَدَمُ: الْفَقْرُ، وَكَذَلِكَ الْعُدْمُ، إِذَا ضَمَمْتَ أَوَّلَهُ خَفَّفْتَ فَقُلْتَ الْعُدْمُ، وَإِنْ فَتَحْتَ أَوَّلَهُ تَقَلَّيْتَ فَقُلْتَ الْعَدَمُ، وَكَذَلِكَ الْجُحْدُ وَالْجَحْدُ وَالصُّلْبُ وَالصَّلْبُ وَالرُّشْدُ وَالرَّشْدُ وَالْحَزَنُ وَالْحَزَنُ، وَرَجُلٌ عَدِيمٌ: لَا عَقْلَ لَهُ، وَأَعْدَمَنِي الشَّيْءُ: لَمْ أَجِدْهُ¹.

شرعاً: مصطلح عقوبة الإعدام في القانون المعاصر يقابله عقوبة القصاص في التشريع الإسلامي الذي يعرف بـ: "أن يعاقب المجرم بمثل فعله فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح"² وهو "عقوبة مقدرة ثبت

¹ - ابن منظور، لسان العرب، مادة عدم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج12، ص392.

² - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، 1986م، ج1، ص663.

أثر الاتفاقيات الدولية في توجيه السياسة العقابية الجزائرية وقف تطبيق عقوبة الإعدام أنموذجاً

أصلها بالكتاب، وثبت تفصيلها بالسنة، وهو المساواة بين المساواة بين الجريمة والعقوبة³. والقصاص يكون في النفس وما دون النفس.

قانوناً: " إزهاق روح المحكوم عليه (الجاني) الذي صدر ضده حكم من قبل محكمة مختصة بالإعدام لارتكاب جريمة خطيرة ينص عليها القانون"⁴.

الفرع الثاني: مشروعية عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي الإسلامي

أقرّ التشريع الجنائي الإسلامي عقوبة الإعدام قصاصاً، وحداً، وتعزيزاً؛ وفيما يلي استعراض لبعض النصوص الشرعية التي أقرت عقوبة الإعدام.

أولاً: مشروعية عقوبة الإعدام قصاصاً:

القصاص ثابت في الشريعة الإسلامية بالنص عليه في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع:

1- القصاص في القرآن الكريم: وردت عقوبة القصاص في القرآن الكريم في عدة آيات أذكر منها:

- في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179) ﴾⁵.

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن المولى عز وجل فرضه وألزمه فقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ﴾ معناه فرض و ألزم، فكيف يكون القصاص غير واجب⁶.

- وفي قوله تعالى: ﴿ وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45) ﴾⁷.

³ - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الجزء الثاني (العقوبة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م، ص252.

⁴ - محمد شلال العاني، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1998، ص235.

⁵ - سورة البقرة الآيتين: 178 - 179.

⁶ - انظر: القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ج2، ص246.

⁷ - سورة المائدة الآية: 45.

أثر الاتفاقيات الدولية في توجيه السياسة العقابية الجزائرية وقف تطبيق عقوبة الإعدام أنموذجاً

2 - القصاص في السنة النبوية الشريفة: وردت أحاديث في السنة النبوية الشريفة دعت إلى الأخذ، أذكر منها:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ »⁸.

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودِيَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ »⁹.

3- الإجماع: وعليه إجماع الأمة والأئمة بلا خلاف، وعليه إجماع الصحابة والتابعين وتابعي التابعين¹⁰.

ثانياً: مشروعية عقوبة الإعدام حداً

عقوبة الإعدام مقررة في التشريع الجنائي الإسلامي لجملة من الحدود، يمكن إجمالها فيما يلي:

1-الإعدام في جريمة الزاني المحصن: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ »¹¹.

2- الإعدام في جريمة الحرابة: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(34)﴾¹².

8 - أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، في صحيحه (الجامع الصحيح)، كتاب الديات، باب: قوله تعالى: (وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْفُسَ بِلِنْفَسٍ)، رقم الحديث: 6878، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1400هـ، ج4، ص268.

9 - أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب: من قتل له قاتل فهو بخير النظرين، رقم الحديث: 6880، المرجع نفسه، نفس الجزء والصفحة.

10 - انظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، 1420هـ-1999م، ص، 163-164.

11 - سبق تخريجه.

12 - سورة المائدة الآيتين: 33-34.

أثر الاتفاقيات الدولية فى توجيه السىاسة العقابىة الجزائرىة وقف تطبىق عقوبة الإعدام أنموذجاً

3- الإعدام فى جرمىة الردة: قال رسول الله صلى الله علفه وسلم: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»¹³.

د- الإعدام فى جرمىة البغى: قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (9)¹⁴.

ثالثاً- مشروعية عقوبة الإعدام تعزيراً

قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾¹⁵.

وجه الدلالة من الآية الكريمة كونها تقرر المبدأ الذى يؤسس علفه فى الفقه الجنائى الإسلامى نظام التعزير، فمن ارتكب السوء فإنه يعاقب على سوءه الذى ارتكبه فإن لم يصل سوء جرمه إلى عقوبة الحد أو القصاص، عوقب تعزيراً، ومما يجب ذكره أن الإعدام عقوبة تعزيرية يؤيده بعض الروايات الثابتة عن رسول الله صلى الله علفه وسلم كأمره بقتل شارب الخمر فى الرابعة، وأمره بقتل الجاسوس المسلم، وأمره بقتل الذين كانوا يؤذون المسلمين عند فتح مكة¹⁶.

وفى الأخير تجدر الإشارة إلى أن السىاسة العقابىة فى التشريع الجنائى الإسلامى تقوم على حماية مصالح الفرد والجماعة، وحماية المصالح الضرورية؛ المتمثلة فى المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، والعقوبات فىها ما هو ثابت ومقدر فى الشرع، لا يتغير بتغير الزمان والمكان؛ كالحدود، والقصاص، والديات، وكان منه ما لم يقدره الشرع، وترك الأمر فىه للقاضى، فهو مرن؛ يتغير بتغير الزمان والمكان والظروف والأحوال، ومن أخطر العقوبات عقوبة القصاص والقتل حداً أو تعزيراً أو ما يعرف بعقوبة الإعدام فى التشريعات الجنائية المعاصرة الغاية منه تحقيق الردع العام وحماية المجتمع من الجريمة.

وتهدف العقوبة فى ظل المنظور الجنائى الإسلامى إلى تحقيق العدل والمساواة؛ أى: المساواة بين الجريمة والعقوبة؛ لأن القصاص جزاء موافق للجريمة، كما أنه يشفى غىظ أهل المجنى علفه وأقربائه لأنهم يوقنون أن الجانى لقي نفس المصير الذى وقع بهم، فتهدأ نفوسهم ويفقدون المسوغ والحجة للأخذ

¹³ - أخرجه البخارى، كتاب استتابة المرتدين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم الحديث: 6922، المرجع نفسه، نفس الجزء والصفحة.

¹⁴ - سورة الحجرات، الآية: 9.

¹⁵ - سورة الشورى، الآية: 40.

¹⁶ - انظر: ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبى بكر، زاد المعاد فى هدى خير العباد، القاهرة، مصر، 1379هـ، ج2، ص68

أثر الاتفاقيات الدولية في توجيه السياسة العقابية الجزائرية وقف تطبيق عقوبة الإعدام أنموذجاً

بالثأر؛ لأن القاتل قتل، كما يحقق الردع العام الذي عجزت التشريعات الجنائية المعاصرة على تحقيقه بدليل الارتفاع المستمر لإحصائيات عدد الجرائم عبر أرجاء العالم، فعقوبة القصاص تردع الجاني عن جريمته، وتزجر غيره عن اقتتراف مثل جنايته، وهذا يجبره على التفكير كثيراً قبل الإقدام عليها، فهو موعظة له ولغيره في التنفير من القتل وبيان عاقبته، ليبتعدوا جميعاً عن الإجرام ويحافظوا على الحياة وهذا ما تؤكد الآلية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾¹⁷.

وفي هذا الصدد يقول ابن قيم الجوزية: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة»¹⁸.

الفرع الثالث: عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

تتنوع الجرائم في صورها وأشكالها، بين جرائم القتل والسرقات والنهب والسلب وقطع الطريق والرشوة، وقد أقر القانون لكل جريمة عقوبة تتناسب الفعل الذي قام به المجرم؛ فقسّمت الجرائم إلى أنواع بناءً على الكثير من الاعتبارات، التي تتعلق بمرتكب الفعل، وطبيعة الجريمة، وظروف المجرم، والدواعي التي دعت له للقيام بجريمته.

وقد أخذ المشرع الجزائري بالتقسيم الثلاثي للجريمة بحسب درجة خطورتها: الجنائية، الجنحة، المخالفة، حيث نص على أنه: "تقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات"¹⁹.

ونص أيضاً على أنه: "العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1- الإعدام.

2- السجن المؤبد.

¹⁷ - سورة البقرة، الآية: 179.

¹⁸ - اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيرة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ، ج4، ص337.

¹⁹ - المادة 27 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أثر الاتفاقيات الدولية في توجيه السياسة العقابية الجزائرية وقف تطبيق عقوبة الإعدام أنموذجاً

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى قصوى.
العقوبات الأصلية في مادة الجرح هي :

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى.
2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.
الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج²⁰.

فالمشرع الجزائري نص على عقوبة الإعدام في العديد من القوانين، غير أن قانون لعقوبات هو الذي تضمن جل المواد التي تقرر عقوبة الإعدام؛ وفيما يلي استعراض لبعض النصوص القانونية المقررة للعقوبة المذكورة سابقاً:

- **جريمة الخيانة:** "يكون مرتكباً للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم:

1 - بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات، يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما وبأية وسيلة كانت.

2 - الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها.

3 - إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها"²¹.

- **جريمة الفرار من العدو:** "...إذا وقع الفرار أمام العدو بمؤامرة يعاقب بالإعدام"²².

20 - المادة 05، المرجع نفسه.

21 - المادة 63، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

22 - المادة 267فقرة 3، من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391 هـ الموافق لـ: 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمنتّم بـ: القانون رقم 18-14 المؤرخ في 16 ذي القعدة 1439 هـ الموافق لـ 29 يوليو 2018، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 47، بتاريخ: 2018/08/1.

أثر الاتفاقيات الدولية في توجيه السياسة العقابية الجزائرية وقف تطبيق عقوبة الإعدام أنموذجاً

- **جريمة القتل**: "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعدام أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها. ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب القضاء بمصادرة الأسلحة والأشياء والكالات التي استعملت في ارتكاب الجناية مع حفظ حقوق الغير حسن النية"²³.

فعقوبة الإعدام مقررّة في التشريع الجنائي الجزائري والقضاة مازالوا يحكمون به، غير أن تنفيذه تم تجميده منذ سنة 1993، فتنحصر عقوبة الإعدام تلقائياً إلى العقوبة التي تليها في الدرجة وهي السجن المؤبد.

المطلب الثاني: أثر الصكوك الدولية في تجميد عقوبة الإعدام في الجزائر

بعدما تطرقنا في المطلب الأول إلى التعريف بعقوبة الإعدام، مشروعية عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي الإسلامي، وعقوبة الإعدام في القانون الجزائري نسلط الضوء في هذا المطلب على تجميد عقوبة الإعدام في الجزائر، الآراء الفقهية والقانونية المتعلقة بعقوبة الإعدام.

الفرع الأول: تجميد عقوبة الإعدام في الجزائر

صادقت الجزائر على اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان وهي: العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1989)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1972)؛ و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1996)؛ و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (1989)، واتفاقية حقوق الطفل (1993)؛ واتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (2005). كما صادقت على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1989).

²³ - المادة 263، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

أثر الاتفاقيات الدولية في توجيه السياسة العقابية الجزائرية وقف تطبيق عقوبة الإعدام أنموذجاً

أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية، فقد وافقت الجزائر على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في العام 1990، وهو وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق. وانضمت إلى "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" (1983). كما وافقت على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" الذي اعتمدته القمة العربية بتونس في ماي 2004،

تعد المؤسسات الحقوقية الوطنية من بين الآليات الفعالة في حماية حقوق الإنسان وترقيتها، وقد عرفت هذه المؤسسات دورا كبيرا غداة مصادقة الجمعية العامة على القرار رقم 134 / 48 بتاريخ 20 ديسمبر 1993، وهو تاريخ وقف عقوبة الإعدام في الجزائر- والمتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتي تتضمن في ملحقها جملة من المبادئ المتعلقة بالقوانين الأساسية لهذه المؤسسات والدور الذي يمكن أن تضطلع به في هذا المجال.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الجزائر سبق لها أن قامت بإنشاء آليات وطنية استشارية لحماية حقوق الإنسان تتمثل في المرصد الوطني لحقوق الإنسان وذلك قبل تبني قرار الجمعية العامة رقم 134 / 48 (1993)، ثم أنشأت فيما بعد اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها لتحل محل المرصد الوطني، وأخيرا المجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة استشارية جديدة، والذي جاء ليعزز الإصلاحات التي باشرتها الجزائر من أجل تعزيز ودعم منظومة الحقوق والحريات، عقب التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث نص المؤسس الدستوري على أنه: "يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور.

يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية²⁴.

كما نص على أنه: يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان؛ يدرس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن. ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة.

يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.

²⁴ - المادة 198، من دستور 2016، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437هـ الموافق لـ: 2016/03/06، الصادر بموجب القانون 16-101 المتضمن التعديل الدستوري بالجريدة الرسمية عدد 14، بتاريخ: 2016/03/07.

أثر الاتفاقيات الدولية في توجيه السياسة العقابية الجزائرية وقف تطبيق عقوبة الإعدام أنموذجاً

كما يبدى آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

يعد المجلس تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول، وينشره أيضاً. يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره²⁵.

وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 نظم المؤسس الدستوري المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ثلاثة مواد 211-2013²⁶.

وهذا وقد تعرضت الجزائر لجملة من الانتقادات من طرف المنظمات الحقوقية الدولية الحكومية وغير الحكومية بغرض إلغاء عقوبة الإعدام من تشريعاتها الوطنية، مما دفعها إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام؛ وتتمتع المنظمات السالفة الذكر بشخصيتها الاعتبارية وهيكلها التنظيمي، والإطار المنشئ، والمبادرة الفردية لأعضائها²⁷.

ويتجاوز نشاط المنظمات الحقوقية الدولية الحكومية وغير الحكومية نطاق إقليم الدولة الواحدة - دولة المقر- إلى دول أخرى، بحيث تتصل علاقاتها بمنظمات ومؤسسات مماثلة لخدمة غاياتها وهذا يعكس ارتباطها بالقانون الدولي الذي تستمد أساسها من قواعده ومبادئه، وتستخدم طرق غير مباشرة في التأثير على الشؤون الدولية، كالضغط من أجل إبرام إبرام اتفاقيات دولية تنظم مسألة معينة²⁸. وتحت ضغط المنظمات الحكومية وغير حكومية والمنظمات الحقوقية الوطنية، قامت الجزائر بتوقيف تنفيذ عقوبة الإعدام منذ سنة 1993م، غير أن القضاة لازالوا يحكمون به غير أنه يتحول تلقائياً للعقوبة التي تليها في الدرجة وهي السجن المؤبد، هذا وقد احتضنت الجزائر يومي 02 و 03 ديسمبر 2014 ندوة الخبراء حول التخلي عن عقوبة الإعدام في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وهذا بمشاركة خبراء سامين من الحكومات والبرلمانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ و شارك فيها نشطاء من المجتمع المدني وجامعيون وعلماء دين وممثلون عن منظمات إقليمية ذات الصلة بالإضافة إلى خبراء

²⁵ - المادة 199، المرجع نفسه.

²⁶ - انظر: مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ: 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 82 تاريخ: 2020/12/30.

²⁷ - محمد مصالحة، المنظمات غير الحكومية، رسالة دكتوراه في فلسفة العلوم السياسية، غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، 1993، ص 6.

²⁸ - عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 23 وما بعدها.

أثر الاتفاقيات الدولية في توجيه السياسة العقابية الجزائرية وقف تطبيق عقوبة الإعدام أنموذجاً

دوليين من هيئات المعاهدات ومن مؤسسات إقليمية ودولية في مجال حقوق الإنسان؛ وتهدف هذه الندوة، التي نظمها مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بالتعاون مع اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، إلى إيجاد مساحة للحوار بين خبراء محليين، إقليميين ودوليين حول سبل التخلي عن عقوبة الإعدام في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والاستفادة من المبادرات والتطورات الرامية إلى تعليق العمل بأحكام الإعدام²⁹.

الفرع الثاني: الآراء الفقهية المتعلقة بعقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام هي قتل شخص بإجراء قضائي من أجل العقاب أو الردع العام والمنع، وتحظى هذه العقوبة باهتمام متزايد من قبلي المختصين في القانون والعلوم الجنائية على المستوى العالمي والإقليمي والوطني؛ إذ يرى فريق من فقهاء القانون ضرورة إلغائها؛ في حين يرى فريق آخر ضرورة الإبقاء عليها كونها تحقق الردع العام:

أولاً: الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام

انتشرت فكرة أسنة القانون العقابي، واحترام حقوق الإنسان، وبرز معها اتجاه عالمي تقوده منظمات حقوقية دولية حكومية وغير حكومية تسعى إلى إلغاء أو تجميد عقوبة الإعدام في جميع دول العالم، وقد انخرطت بعض الدول في هذا المسعى وألغت العقوبة قانوناً وعملاً، واحتفظت دولاً أخرى بتطبيق هذه العقوبة؛ وقد وجد هذا المسعى صدى له في الجزائر فبعض المنظمات الحقوقية، والسياسية، انخرطت في هذه الحملة بجملة من المبررات الواقعية والقانونية هي نفسها التي يتمسك بها الاتجاه العالمي، ويمكن إجمال أهم حججهم فيما يلي:

- يستند دعاه إلغاء عقوبة الإعدام أو وقف تنفيذها، إلى جملة النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات والصكوك الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ حيث تنص المادة الثالثة منه على أنه: "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"³⁰.

- عقوبة الإعدام تمس بمبدأ الحق في الحياة وهو من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، ويسعى دائماً للحفاظ عليها، وهي تشكل ضرباً من الإعدام على الجسد، وأن الشخص المنفذ عليه حكم الإعدام يخضع

²⁹ - انظر: الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية: <http://radioalgerie.dz>.

³⁰ - المادة 03، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948.

أثر الاتفاقيات الدولية في توجيه السياسة العقابية الجزائرية وقف تطبيق عقوبة الإعدام أنموذجاً

لعقوبة غير إنسانية لاسيما إذا كانت المحاكمة غير عادلة³¹.

- أن عقوبة الإعدام عقوبة قاسية وفظة تتسم بالبشاعة والوحشية وتنم عن القسوة و الجهل والتخلف، زيادة عن كونها تؤذي الشعور العام الذي يفزع من قسوتها ويتأذى إحساسه من توقيعتها، ومع تطور الفكر الإنساني لابد أن يصاحبه تطور فيما يفيد البشرية بمفهومها الجديد حفاظا على أسمى ما يمثلته الإنسان من كيان لذلك وجب الإقلاع عن بعض الأعراف الشاذة من بينها عقوبة الإعدام³².

- الغاء الإعدام لا يعني التعاطف مع القتلة والمجرمين؛ ذلك أن أفعالهم بما تشكله من اعتداء على الحقوق والحريات ستظل مجرمة ومدانة وسوف يخضعون لعقوبات تتناسب مع خطورتهم الجرمية مع فارق جوهري وحيد هو أن تلك العقوبات لن تحرمهم من الحق في الحياة وإدراك خطورة جرائمهم والتكفير عنها ، إن العقوبة في نظم العدالة الجنائية الحديثة هي ردع وإصلاح وهما غايتان لن تتحققا معا عند تطبيق عقوبة الإعدام³³.

ثانيا: الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التمسك بتطبيق عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الخطيرة، وعند مواجهة مجرمين محترفين لا أمل في إصلاحهم أو تقويمهم يعتبر أمرا ضروريا؛ ويتمسكون بإبقاء عقوبة الإعدام في بعض الجرائم، بل ويطالبون بتنفيذها ورفع التجديد الواقع عليها منذ 1993، ويمكن إجمال أهم حججهم فيما يلي:

- إن التمسك بضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام في القانون الجزائري ، ينطلق من قاعدة عامة مفادها أن النظام القانوني في المجتمع لابد أن يعكس القيم السائدة فيه وإلا ظل غريبا، هذا وتتص المادة القانية من الدستور الجزائري على أنه: " الإسلام دين الدولة"³⁴.

³¹ - انظر: صلاح الدين دكدك، الغاء عقوبة الإعدام بين الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، مجلة الفقه والقانون، المغرب، 2012، العدد الأول، ص33.

³² - انظر: بوعزيز عبد الوهاب، عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، لسنة 2008، ص51.

³³ - انظر: مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي الاستراتيجيات الفعالة والآليات المتاحة- دليل إجرائي-، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ص22.

³⁴ - المدة 02، من دستور 2016، مرجع سابق.

أثر الاتفاقيات الدولية في توجيه السياسة العقابية الجزائرية وقف تطبيق عقوبة الإعدام أنموذجاً

- دور عقوبة الإعدام في تحقيق الردع العام، أي أن عقوبة الإعدام تحقق الردع العام للمجتمع، فهي تحقق الوقاية الفعالة ضد المجرمين الخطرين وضد ارتكاب الجرائم الجسيمة، فهي لا تصلح الشخص الذي يتم إعدامه، بل يتم بها إصلاح الآخرين ؛ وعقوبة الإعدام لا تلغي الإجماع والمجرمين ، بل إنها تردع كل من تسول له نفسه هز دعائم المجتمع ، فتؤدي إلى الحد من تفشي الجريمة³⁵.

-الجدوى الاقتصادية لعقوبة الإعدام، حيث يرى المؤيدين لعقوبة الإعدام أنه من الأوفر قتل المجرمين الخطرين بدلاً من إبقائهم في السجن، فهي غير مكلفة من الناحية الاقتصادية، إذ لا يستغرق تنفيذها وقتاً طويلاً، وذلك بعكس تنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي يتكلف نفقات باهظة تتمثل في الإنفاق على تشييد السجون وإدارتها وحراستها وتنفيذ برامج الإصلاح فيها³⁶.

وفي الختام أرى أن الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام يتوافق مع الأحكام العامة للشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾³⁷ فالآية الكريمة حكمة تشريعية تحمل بين طياتها إعجازاً تشريعياً لم تصل إليه حتى الآن السياسات الجنائية والعقابية المعاصرة.

وخير دليل على ذلك تفشي جرائم القتل واختطاف الأطفال في الجزائر، فأضحت جملة " اختفى في ظروف غامضة"، خبر شائع تتداوله يومياً في وسائل الإعلام والاتصال الجزائرية العامة أو الخاصة أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لتبدأ به قصص مئات الأطفال ممن يعثر عليهم وقد فارقوا الحياة، أو انقطعت أخبارهم إلى الأبد، مما دفع الشعب الجزائري والمجتمع المدني للمطالبة بتطبيق حكم الإعدام في حقهم، في ظل عجز العقوبات المقررة على تحقيق الردع الخاص والعام، فأضحت السجون بالنسبة إليهم بمثابة فنادق: أكل، شرب، نوم، ألعاب، تكوين ودراسة...

³⁵ - انظر: شريف كامل، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1995، ص168.

³⁶ - انظر: علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الاسكندرية، صر،

طبعة 1998م ص 363.

³⁷ - سورة البقرة، الآية:179.

أثر الاتفاقيات الدولية في توجيه السياسة العقابية الجزائرية وقف تطبيق عقوبة الإعدام أنموذجاً

الخاتمة:

بعون الله وتوفيقه أتمننا هذه المقال الموسوم بـ: أثر الاتفاقيات الدولية في توجيه السياسة العقابية الجزائرية - وقف تطبيق عقوبة الإعدام أنموذجاً- وفيما يلي بيان لأهم النتائج والتوصيات التي انتهت إليها هذه الدراسة:

أولاً: النتائج:

- 1- يساهم تطبيق القصاص والحدود في الحفاظ على مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ الحياة، ومنع الجريمة وبعث الأمن والأمان والطمأنينة في المجتمع.
- 2- تم تجميد عقوبة الإعدام في الجزائر سنة 1993 تحت ضغوط دولية وداخلية.
- 3- إلغاء عقوبة الإعدام جملة وتفصيلاً من قانون العقوبات الجزائري يتعارض مع المادة 02 من الدستور الجزائري التي تنص على أنه: "الإسلام دين الدولة".
- 4- عقوبة الإعدام يُنطق بها في المحاكم الجزائرية المتواجدة عبر التراب الوطني؛ غير أنها لا تنفذ مهما بلغت درجة خطورة الجريمة منذ ديسمبر 1993.
- 5- تجميد عقوبة الإعدام في الجزائر، أدى إلى انتشار رهيب لجرائم خطيرة وغريبة عن مجتمعنا مثل اختطاف الأطفال وقتلهم والتكفل بجثثهم.

ثانياً: التوصيات:

-على السلطات العليا في البلاد تكوين لجنة وطنية تتكون من مجموعة من فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون والباحثين في مجال علم الإجرام وأعوان الشرطة والقضاء لتكييف عقوبة الإعدام بشكل يضمن الاستجابة للمواثيق الدولية وفي الوقت نفسه يراعي خصوصية مجتمعنا، وذلك جعل عقوبة الإعدام مقتصرة على بعض الجرائم امتثالاً لأحكام الشرع القطعية من جهة ومراعاة لخطورة بعض الجرائم، وفي مقدمتها جريمة القتل، الاختطاف من أجل الفدية، اختطاف الأطفال واغتصابهم وقتلهم.

أثر الاتفاقيات الدولية في توجيه السياسة العقابية الجزائرية وقف تطبيق عقوبة الإعدام أنموذجاً

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- 1- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ: 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ: 2020/12/30.
- 2- دستور 2016، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437هـ الموافق لـ: 06/03/2016، الصادر بموجب القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري بالجريدة الرسمية عدد 14، بتاريخ: 07/03/2016،
- 3- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- 3- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391هـ الموافق لـ: 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم بـ: القانون رقم 18-14 المؤرخ في 16 ذي القعدة 143هـ الموافق لـ: 29 يوليو 2018، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 47، بتاريخ: 2018/08/1.

ثانياً: الكتب

- 4- ابن المنذر، أبو بكر محمد إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، 1420هـ.
- 5- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، في صحيحه (الجامع الصحيح)، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1400هـ.
- 3- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان
- 6- عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، 1986م.
- 7- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 8- أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الجزء الثاني (العقوبة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.
- 9- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي الاستراتيجيات الفعالة والآليات المتاحة (دليل إجرائي).

أثر الاتفاقيات الدولية في توجيه السياسة العقابية الجزائرية وقف تطبيق عقوبة الإعدام أنموذجاً

10- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدى خير العباد، القاهرة، مصر، 1379هـ.

9- ابن منظور، لسان العرب، مادة عدم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

11- ابن القيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ.

12- شريف كامل، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1995.

13- القهوجي علي عبد القادر، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، طبعة 1998م.

14- شلال العاني محمد، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1998.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات

15- بوعزيز عبد الوهاب، عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، لسنة 2008.

16- مصالحة محمد، المنظمات غير الحكومية، رسالة دكتوراه في فلسفة العلوم السياسية، (غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، 1993.

رابعاً: المقالات

17- دكداك صلاح الدين، الغاء عقوبة الإعدام بين الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، مجلة الفقه والقانون، المغرب، 2012، العدد الأول.

خامساً: الاعلانات الدولية:

18- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948.

سادساً: المواقع الإلكترونية

19- الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية: <http://radioalgerie.dz>